من كلام المص فأن كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه
او بروايته شيخه قتيبة فهو غير معلق عن جابر عن عامر
يعني الشعبي ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوي
وجبة بضم الجيم عطف على خفين اي اهدى له خفين
وجبة او من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها
الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل التيمي
فلبسهما اي الخفين كما يشعر به قوله اذكى هما ويصح ارجاعه
للخفين والجبة وزعم ان التخرق انما هو للخفين لا للجبة
ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ولم يبين المص ان
هذه رواية الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة
كالرواية الاولى او في رواية الشعبي مرسلة او من رواية
الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي
عن دحية من غير طريق اسرائيل حتى تخرقا لا يدري النبي
صلى الله عليه وسلم اذكى هما بذال معجمة من الذكاة وهي
الذبح اي هل هما من مذكى ذكاة شرعية ام لا ونفي الصحابي
دراية المصطفى صلى الله عليه وسلم لذكره ذلك له اولهما ضمنه من قرينة
كونه لم يسأل هل هما من مذكى او غيره وكيف ما كان ففيه
الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله
ام لا قال الحافظ العراقي وفيه استعمال الثياب الخلقة
والخف الخلق جدا وان ذلك من التواضع فان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا تستجدي ثوبا حتى ترقعيه
قال ابو عيسى المؤلف وابو اسحاق هذا هو ابو اسحاق
الشيباني بمعجمة وتحتية وموحدة لا السبيعي كما وهمه

كون

اي لان الشعبي كما روى عن المغيرة روى عن دحية

قال شيخنا لعل لفظ غير زائد والعبارة هكذا عن دحية من طريق اسرائيل

اوله يا عائشة ان اردت ... فلا تستخلقي الخ

... المصطفى صلى الله عليه وسلم

كون اسرائيل المرادي من اولاده واسمه سليمان وقيل
فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارة الجلد لما
يقال لتوقفه على ثبوت كونهما مدبوغين وليس في الخبر
دلالة عليه وذكر بعض اهل السير انه كان له عدة خفاف
منها اربعة ازواج اصابها من خيبر وقد عد في معجزاته
ما رواه الطبراني في الاوسط عن الحبر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق
ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر
اخضر فاخذ الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه
اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة
اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه
ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع
وذكر القصة في الكبير عن ابي امامة قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل
الاخر فرماه فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في الاخبار
المروية في صفة نعله وكيفية لبسه صلى الله عليه وسلم
النعال ومتعلقات ذلك والنعل كل ما وقيت به القدم
عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم افرده بباب قبل
ولا لغة ان ثبت وقيد عن الارض في كلام اهل اللسان
وفي المصباح وغيره النعل مؤنثة وتطلق على التاسومة
التمجي واما ما روي من قول بعض الانصار مخاطبا

قوله وقيل الخ هذا وهم اذ ابو اسحاق سليمان بلا خلاف وكنيته ابو سليمان والخلاف انما هو في اسم ابيه لا في اسمه زرقاني

ع

٩٨

في المصباح لغة تغلب تقول اسود سالخ ولا تضيف الخ وهو ضرب عظيم من الحيات فيه سواد انتهى

في ذكره القصة مسامحة اذ الذي في الكبير غير الذي سبق لان الطائر الذي فيها غراب والذي في الاولى ...

وقد تذكر باعتبار الملبوس ومنه كيف كان نعل رسول الله والقياس كانت انتهى

Copyright ... University